

بيع التلجئة وهي المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطأ على  
 الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التأثر وان يكون  
 العقد باطلاً ومنها كل شئ تواطأ على صورة عقد وفي نفسها  
 سرده بعكس وفي الاضبار ما يدل على بطلانه ومنها المدليس قبل  
 في النكاح على قول **تابعه** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض للجملة  
 من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة اما لا  
 يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين  
 وهو الصرف والايحى به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط  
 فيه قبض الثمن وهو السلم وسرابعها ما يشترط فيه قبض احدهما وهو  
 بيع الموصوف بموصوف سواء كانا بوتييما ولاول لعل لا قرب ترجيح  
 قبض الثمن فيه على قبض المضمن لانه لم يعمد اشتراطه **تابعه** الاصل  
 للحلول في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط  
 فيه الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطل الاجل وقد مر ايضاً كالروي  
 وثالثها ما فيه خلاف افرجه جوان الحلول وهو السلم وسرابعها  
 ما يجوز حالاً او موقبلاً وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يتبع

بالطعام

النم

السلم فيه ان اشتراطنا الاجل والماقان قبض الثمن او احدهما على  
 ما مر صرح وقد يقتصرا اجل مع التقا قبض في المجلس فان كان روياً يجنبه  
 فالاقرب البطلان وان كان صرفاً فالاصحاب بالمنع وكذا لو حمل الثمن  
 المسلم فيه اجلاً وقبضه في المجلس **تابعه** كل ما يكال او يوزن ذهب كثير  
 من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن  
 النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه وقد  
 جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخص بذكر بعضه ولا يمكن  
 سنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل إنما  
 في الكلي لا الكل بل العموم في ذلك فضية الاصل من ان المالك مسيطر  
 على التصرف بانواعه يخرج عنه الطعام او المكمل او الموزون فيبقى ما عداه  
 على الاصل ولم اقف قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلمه العلة **بضعف**  
 الملك قبل القبض لانه تلف النسخ البيع ويتوالى الضمانين في شئ واحد  
 فانه يكون مضموناً على البايع الاول للمشترى وعلى المشترى الاول للمشترى  
 الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي صلى الله عليه  
 وآله بيع ما لم يقبضه في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد

فاطون

على

نور نور على البايع